علي أن صرف الزكاة الي اهل الذمه لا يجوز **قوله** عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم اي من خير قوت عيالكم وقال عبيدة السلماني الاوسط الخبز والخل والاعلي الخبز واللحم والادني الخبز البحت والكل مجزئ **قوله** عز وجل او كسوتهم كل من لزمته كفارة يمين فهو فيها مخير ان شاء اطعم عشرة من المساكين وان شاء كساهم وان شاء اعتق رقبة فان اختار الكسوة فاختلفوا في قدرها فذهب قوم الي انه يكسو كل مسكين ثوبا واحدا مما يقع عليه اسم الكسوة ازارا او رداء او قميصا او سراويل او عمامة او كساء او نحوها وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وعطاء وطاوس واليه ذهب الشافعي وقال مالك يجب لكل انسان ما يجوز فيه صلاته فيكسو الرجال ثوبا والنساء ثوبين ثوبين درعا وخمارا وقال سعيد بن المسيب لكل مسكين ثوبان **قوله** عز وجل او تحرير رقبة واذا اختار العتق يجب اعتاق رقبة مؤمنة وكذلك جميع الكفارات مثل كفارة القتل والظهار والجماع في نهار رمضان يجب فيها اعتاق رقبة مؤمنة واجاز ابو حنيفة والثوري اعتاق الرقبة الكافرة في جميعها الا كفارة القتل لان الله تعالى قيدها فيها بالايمان قلنا والمطلق يحمل علي المقيد كما ان الله تعالى قيد الشهادة بالعدالة في موضع فقال واشهدوا ذوي عدل منكم واطلق في موضع فقال واستشهدوا شهيدين من رجالكم ثم العدالة شرط في جميعها حملا للمطلق علي المقيد كذلك هذا ولا يجوز اعتاق المرتد بالاتفاق عن الكفارة ويشترط ان يكون سليم الرق حتي لو اعتق عن كفارة مكاتبا او ام ولد او عبدا شراه بشرط العتق او اشتري قريبه الذي يعتق عليه بنية الكفارة يعتق ولكن لا يجوز عن الكفارة وجوز اصحاب الراي المكاتب اذا لم يكن ادي شيئا من النجوم وعتق القريب عن الكفارة ويشترط ان يكون الرقبة سليمة من كل عيب يضر بالعمل ضررا بينا حتي لا يجوز مقطوع احدي اليدين او احدي الرجلين ولا الاعمي ولا الزمن ولا المجنون المطبق ويجوز الاعور والاصم والمقطوع الاذنين والانف لان هذه العيوب لا يضر بالعمل ضررا بينا وعند ابي حنيفة كل عيب يفوت جنسا من المنفعة يمنع الجواز حتي جوز مقطوع احدي اليدين ولم يجوز مقطوع الاذنين **قوله** فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام اذا عجز الذي لزمته كفارة اليمين عن الاطعام او الكسوة او تحرير رقبة يجب عليه صيام ثلاثة ايام والعجز ان لا يفضل من ماله عن قوته وقوت عياله وحاجته ما يطعم او يكسو او يعتق فانه يصوم ثلاثة ايام وقال بعضهم اذا ملك ما يمكنه الاطعام وان لم يفضل عن كفايته فليس له الصيام وهو قول الحسن وسعيد بن جبير واختلفوا في وجوب التتابع في هذا الصيام فذهب جماعة الي انه لا يجب فيه التتابع قياسا علي كفارة القتل والظهار وهو قول الثوري وابي حنيفة ويدل عليه قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات ذلك اي ذلك الذي ذكرت كفارة ايمانكم اذا حلفتم اي اذا حلفتم وحنثتم فان الكفارة لا تجب الا بعد الحنث واختلفوا في تقديم الكفارة علي الحنث فذهب قوم الي جوازه لما روينا ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من حلف علي يمين فراي غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير وهو قول عمر وابن عباس وعائشة وبه قال الحسن وابن سيرين واليه ذهب مالك والاوزاعي والشافعي الا ان الشافعي يقول ان كفر بالصوم قبل الحنث لا يجوز لانه بدني انما يجوز بالاطعام او الكسوة او العتق كما يجوز تقديم الزكاة علي الحول ولا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته وذهب قوم الي انه لا يجوز تقديم الكفارة علي الحنث وبه قال ابو حنيفة **قوله** عز وجل واحفظوا ايمانكم قيل اراد به ترك الحلف اي لا تحلفوا وقيل وهو الاصح اراد به اذا حلفتم فلا تحنثوا والمراد منه حفظ

اليمين

اليمين عن الحنث هذا اذا لم يكن يمينه علي ترك مندوب او فعل مكروه فان حلف علي ترك مندوب او فعل مكروه فالافضل ان يحنث نفسه ويكفر لما اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسماعيل انا حجاج بن منهال انا جرير بن حازم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة فانك ان اوتيتها عن مسالة وكلت اليها وان اوتيتها عن غير مسالة اعنت عليها واذا حلفت علي يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واتِ الذي هو خير كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تشكرون **قوله** عز وجل يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر اي القمار والانصاب يعني الاوثان سميت بذلك لانهم كانوا ينصبونها واحدها نصب بفتح النون وسكون الصاد ونصب بضم النون مخففا ومثقلا والازلام يعني القداح التي كانوا يستقسمون بها واحدها زلم رجس خبيث مستقذر من عمل الشيطان من تزيينه فاجتنبوه رد الكناية الي الرجس لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر اما العداوة في الخمر فان الشاربين اذا سكروا عربدوا وتشاجروا كما فعل الانصاري الذي شج راس سعد بن ابي وقاص بلحي جمل واما العداوة في الميسر قال قتادة كان الرجل يقامر علي الاهل والمال ثم يبقي حزينا مسلوب الاهل والمال مغتاظا علي حرفائه ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة وذلك ان من اشتغل بشرب الخمر والقمار الهاه ذلك عن ذكر الله وشوش عليه صلاته كما فعل باضياف عبد الرحمن بن عوف تقدم رجل ليصلي بهم صلاة المغرب بعد ما شربوا فقرا قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون بحذف لا فهل انتم منتهون اي انتهوا لفظه استفهام ومعناه امر كقوله تعالي فهل انتم شاكرون واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا المحارم والمناهي فان توليتم فاعلموا انما علي رسولنا البلاغ المبين وقد جاء في وعيد شارب الخمر اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا ابو الحسن محمد بن محمود المحمودي انا ابو العباس الماسرخسي انا ابو يعقوب اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا صالح بن قدامة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام ان حتما علي الله ان لا يشربه عبد في الدنيا الا سقاه الله يوم القيامة من طينة الخبال هل تدرون ما طينة الخبال قال عرق اهل النار اخبرنا ابو الحسن السرخسي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحاق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة واخبرنا ابو الحسن السرخسي انا ابو اسحاق الثعلبي انا احمد بن ابي انا ابو العباس الاصم انا محمد بن اسحاق الصغاني انا ابو نعيم عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي من اهل مصر عن ابن عمر انه قال اشهد اني لسمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو يقول لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها **قوله عز وجل** ليس علي الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية سبب نزول هذه الاية ان الصحابة قالوا لما نزل تحريم الخمر يا رسول الله كيف باخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر وياكلون من مال الميسر فانزل الله تعالي ليس علي الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا شربوا من الخمر واكلوا من مال الميسر اذا ما اتقوا الشرك وامنوا وصدقوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا الخمر والميسر بعد تحريمهما ثم اتقوا ما حرم الله عليهم كله واحسنوا والله يحب المحسنين وقيل معناه الاول اذا ما اتقوا الشرك وامنوا وصدقوا ثم اتقوا اي داموا علي ذلك التقوي وامنوا ازدادوا

Copyright © King Saud University